

العنوان:	اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر التشريع
المؤلف الرئيسي:	عاري، بدر الدين محمد طارق
مؤلفين آخرين:	البغا، محمد الحسن(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2009
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 417
رقم MD:	560864
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	العقل في الإسلام، القواعد العقلية الاستدلالية، الفكر الإسلامي، الحجج و البراهين، امصادر التشريع الإسلامي، القرآن الكريم، السنة النبوية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/560864">http://search.mandumah.com/Record/560864</a>

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لافتتاح المقال بتحميده، وهدانا إلى تصدير الكلام بتمجيده، وألهمنا الإقرار بكلمة توحيده، وبعثنا على طلب الحق وتمهيده، والصلاة على سيدنا محمد وآله المخصوصين بتأييده وبعد:

فإنَّ الأصول في أيِّ علم من العلوم لتعتبر الأساس الذي ترتكز وتقام عليه في وجودها واستمراريتها، وعلم أصول الفقه يمثل قاعدة الشرع، وأصل يردُّ إليه كلُّ فرع، أجمع العلماء على أنَّه من أدقِّ علوم الشريعة منزلةً، ومن أكثرها فائدةً وأثراً، يتوصل به إلى فهم الخطاب الشرعي، وتعرف به أسرار ومقاصده ومرامييه، فتبنى عليه الأحكام.

وعلمُ هذا شأنه لا بدَّ وأن يكون مبنياً على أساسٍ قويٍّ ومتينٍ، وفي ذلك يقول الغزالي<sup>١</sup>: (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع. وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنَّه يؤخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل؛ فلا هو تصرف بمحض العقول، لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)<sup>٢</sup>. لذا كانت أصول الفقه في الدين قطعيةً لا ظنيَّةً، والدليل على ذلك أنَّها راجعة إلى كليَّات الشريعة، وبالاتقراء المفيد للقطع، وما كان كذلك فهو قطعي.

وأمَّا بيان كونها غير ظنيَّة فمن أوجه:

- أحدها: أنَّها ترجع إمَّا إلى أصول عقلية، وهي قطعية. وإمَّا إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعيٌّ أيضاً، والمؤلف من القطعيَّات قطعي .
- والثاني: أنَّها لو كانت ظنيَّة لم تكن راجعة إلى أمرٍ عقلي، إذ الظن لا يقبل في العقليَّات، ولا إلى كليٍّ شرعي لأنَّ الظنَّ إمَّا يتعلق بالجزئيَّات.
- والثالث أنَّه لو جاز جعل الظنيَّ أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق .

---

<sup>١</sup> هو محمَّد بن محمَّد الطوسي، أبو حامد الغزالي، اشتغل بعلم الكلام ردحاً من الزمن، ثمَّ كانت خاتمة أمره الإقبال على الحديث ومجالسة أهله. مات سنة خمس وخمسمائة. (وفيات الأعيان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، ج ٤/ص ٢١٦ — ٢١٩، بيروت، مطبعة الغريب).

<sup>٢</sup> المستصفي في علم الأصول؛ لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد: ج ١/ص ٣٣، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

إنَّ الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به لأنَّه إن كان مظهرًا تطرق إليه احتمال الاختلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء والقوانين الكلية. ثمَّ إنَّ المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعية، وهي: إمَّا "عقلية" كالرجعة إلى أحكام العقل الثلاثة - الوجوب والجواز والاستحالة - وإمَّا "عادية" وهي تتصرف ذلك التصرف أيضاً؛ إذ من العادي ما هو واجب في العادة أو جائز أو مستحيل، وإمَّا "سمعية" وأجلُّها المستفاد من الأخبار المتواترة في اللفظ بشرط أن تكون قطعية الدلالة، أو من الأخبار المتواترة في المعنى أو المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة. والأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنَّما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطقها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة. لأنَّ النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام. فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية - ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم أو في غاية الدور - وإنَّما الأدلة المعتبرة هنا المستقراء من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحدٍ حتى أفادت فيه القطع.

إنَّ إثبات المصادر الشرعية إنَّما تعتمد على الطرق المذكور آنفاً، والمتضمنة للاستقراء والأصول العقلية، بالإضافة إلى ما ورد من آثارٍ قطعية من النص الشرعي. وعلى ذلك فقد قصدت في هذا البحث العمل على توضيح دور العقل كأداة مستخدمة في إثبات حجية الأصول الشرعية المعتمدة في استنباط الأحكام، وذلك اعتماداً على المرجعيات والموازن العقلية المعتبرة عند أهل المنطق والأصول، دون التصدي إلى أدلة الإثبات الشرعية من كتاب وسنة. انطلاقاً من تخصيص هذه الرسالة في استقصاء الآراء المنطقية للعلماء الأصوليين نحو إبراز اعتبارية العقل ودلالاته الفكرية في إثبات حجية مصادر التشريع الإسلامي، ضمن إطار موازين العقل ومرجعياته، لتكون البحث الرديف لما تناوله علماء الأصول في هذا الخصوص. وفيما يأتي ذكر لمشكلة البحث وأهميته، ومنهجية البحث وخطته.

## مشكلة البحث :

إنَّ ما يقوم به الباحث اليوم من الاستقراء لآراء المفكرين والعقلاء المنطقيين و الشرعيين، فيما يخصُّ إدراك ماهية العقل وحقيقته، وطبيعة موضوعه ومن ثم الانتقال إلى دور هذا العقل في مجال من المجالات ، وخاصة منها موقفه من التشريع الإسلامي الحنيف .  
فإنَّ الباحث ليقف أمام أربع اتجاهات إثر ذلك؛ وهي:

- ١- إمّا إهمال دور العقل كلياً في بناء الحكم ، والتزوع إلى النصّ الشرعي في إيجاد ذلك فقط .
- ٢- أو اعتماد العقل المصدر الوحيد في إصدار الحكم، دون أخذ النصّ الشرعي في الاعتبار.
- ٣- أو اعتبار العقل مصدراً مشرعاً للحكم، يرجع إليه كما هو الحال في الرجوع إلى القرآن والسنة.

٤- وإمّا تبني العقل كمرجعية في إثبات المصدر الشرعي المصدر للأحكام من جهة ، ومن جهة أخرى الاعتماد عليه في الاستنباط من النصّ الشرعي كآلية توضيحية مبينة له .

وعليه فإنَّ هذه الإشكالية كانت الدافع المحرّض في البحث عن الحق و الصواب في ذلك ، وبيان آراء العلماء من أهل الأصول والمنطق، ومن ثمّ التطلع إلى معرفة حقيقة العقل ودوره بالنسبة للتشريع الإسلامي بما يوافق ومنطلقات الدين الإسلامي الحنيف .

## صعوبات البحث :

تبرز مشكلة هذا الموضوع في الدراسة، بأنّه صعب وموزع في كتب الأصول والكلام، فقد بحثه الأصوليون في كتبهم ومصنفاتهم ، واجتهد علماء الكلام في التفصيل فيه والبحث .  
لذا كان لا بدّ من جمعه والحديث عنه في كتاب مستقل، وهذا يتطلب من الباحث أن يكون على دراية شاملة في علم المنطق وأصوله من جهة ، وعلم الأصول وضوابطه من جهة أخرى، وأن يبدل قصارى جهده وطاقته لإنجاز هذا العمل، طمعاً أولاً و آخراً في نيل رضا الرحمن الرحيم.

## أهمية البحث وهدفه:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

- ١- تحديد مفهوم منطقي أصولي حول حقيقة العقل، ومجالاته، وقواعده، ومدى إمكانية التعامل من خلاله فيما يخص الجانب التشريعي .
- ٢- تحديد المنهج العقلي وآلياته وفق المنهج الأصولي، واعتبار أدلته عند العلماء الأصوليين في إثبات الأصول الشرعية.
- ٣- تحديد القواعد والموازن العقلية التي يستند إليها العقل في إصداره للأحكام، وتبني المواقف والنتائج منها، ومعرفة مستوياته المعرفية المعتمدة لديه في إطار الدائرة التشريعية.
- ٤- العقل أداة فهم واستنباط وإثبات، لا أداة تشريع مستقلة للأحكام.
- ٥- استقصاء الآراء المنطقية والفكرية لدى العلماء الأصوليين فيما يخص هذا الجانب، المنشورة في كتبهم، ووضعها في كتاب خاص يسهل على طالب هذا الفن الوصول إليها.

## مِيزة البحث:

لما كان علم الأصول من أهم العلوم التي يركز عليها التشريع الإسلامي، كان جهد العلماء وانشغالهم في هذا الباب واسعاً وشاملاً، تضافرت فيه جهودهم في البحث والتأصيل ووضع الضوابط التي من شأنها بيان الطريق والمنهج الذي على العالم المجتهد الحذو فيه سعياً في بناء الأحكام الفقهية لما يطرأ في واقع الأمة من حوادث ووقائع مستجدة.

وللناظر المستقرئ في كتب هؤلاء العلماء أن يجد أن علم أصول الفقه أصبح من العلوم التي امتازت بالضبط والتقيد والتقنين على وجه قد لا يحتمل الزيادة فيه ولا النقصان.

الأمر الذي يجعل الكاتب المستجد في بحر هذا العلم ومواضيعه يدور في محيط دائرة ما أُلّفه وقَعّده علماء الأصول الأوائل، وآلته في ذلك الاستقراء والاستنباط، والتحليل والجمع بين آراءهم ومذاهبهم، أو العمل على استخلاص اللطائف والنكت المدونة بين طيات كتبهم.

فما من مؤلف أصولي في عصرنا الحديث إلا وهو فيما يكتب عالية على ما كتبه علماء الأصول السلف، وإنّما كان محور الإبداع والتأليف لديه منطوياً على أفراد الموضوعات المتناثرة والمتداخلة في كتب الأصوليين القدماء، أو على صياغة المصطلحات بألفاظ وعبارات أقل سهولة وفهماً ممّا كانت

عليه، و على إبراز هذا العلم وفق شكلية فنّ التأليف الحديث من تبويب وتفصيل وتقسيم و عزو وتحقيق.

ولعليّ متبعٌ لا مبتدعٌ في إنشاء هذه الرسالة مسلك علمائي الأفاضل دراسةً وبحثاً في استقصاء مفردات موضوعاتها بآلة الباحث المعاصر لهذا العلم خصوصاً ، بما أمكنني من استقراء للآراء ، واستنباط للنتائج والحقائق الأصولية المتفرعة ، وضبطها بمنهجية الجمع والتحليل، ليرسم بين جنبات هذه الرسالة محورٌ أصوليٌّ متكاملٌ ومستقلٌ حول مفهوم طالما تناثرت أفكاره بين ثنايا أبحاث ومؤلفات علماء الأصول.

إلاّ أنّ لهذه الرسالة - والله أعلم - ما يميّزها من حيث الإجمال والتخصيص ، والتكليف والتقسيم؛ ومن ذلك:

- ١ - إفراد المسلك العقلي ومنهجه - ضمن إطار العلم الأصولي - في بحثٍ منهجيٍّ مستقلٍّ، يسهل فيه على طالب هذا العلم الوصول إليه والفهم له.
- ٢ - الربط العلمي المتوازن فيما اشتمله هذا البحث من مفردات متنوعة بين علمي المنطق والأصول، بآلية التوضيح والتنسيق الهادف إلى إيجاد تصوّرٍ شاملٍ ومتكاملٍ ، قائم على التأصيل المنطقي لماهية العقل ومجالاته وبيان قواعده ، وكيفية تفعيل ذلك في المباحث الأصولية.
- ٣ - شمولية البحث وسعته ضمن إطار موضوعه المحدد، مع كثرة الأفكار والتقسيمات فيه، مجتهداً في ذلك - قدر المستطاع - إيجاد ترابط متناغم فيما بينها وفق مسلك معيّن سوف يأتي توضيحه عند الحديث عن المنهج البحثي المتبع في هذه الرسالة.
- ٤ - بيان الدلالة العقلية وأثرها وفق منهج علماء الأصول، وذلك بعد التقديم لهذه الدراسة بتعريفٍ شاملٍ للعقل وقواعده في التصوّر والتحكيم.
- ٥ - عملتُ على وضع تقسيم منطقيٍّ لآلية عمل العقل في إصدار الحكم تحت ما يسمى منهج الدلالة العقلية (المعقول)، ومنهج الدلالة المنطقية الفكرية، حيث جاءت دراسة كل أصلٍ فقهي وفق هذه المنهجين أو من خلال أحدهما.
- ٦ - أتيت بالقواعد العقلية مقسّمةً إلى قسمين هما: القواعد الفطرية العقلية (والمعروفة بالبديهيات)، والقواعد العقلية المستنبطة (بقسميّها).
- ٧ - عمدت إلى وضع تأصيل منطقيٍّ للقواعد البديهية والموازن الفطرية لدى العقل ببيان المفاهيم المنشئة لها، وذلك بتقسيم هذه المفاهيم إلى قسمين: مفاهيم التصوّر الفكري، ومفاهيم التصديق العقلي.

٨- عملت على تكييف الدراسة المنطقية للأصول الفقهية بطريقة علمية واضحة تقوم على بيان المفهوم العام لذلك الأصل ، ثم بيان الحاجة المنطقية له ، ثم ذكر أوجه الدلالات العقلية والمنطقية في إقامة الحجة على إثباته وبيان درجته بين الأصول .

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنني لم أقف خلال كتابة هذه الرسالة على مؤلف أصولي حديث تناول وبشكل مستقل دراسة منهجية للمسلك العقلي وطرقه في إثبات الأصول الفقهية .  
أسأل الله عزّ وجلّ الإخلاص والتوفيق والسداد، إنّه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

### منهج البحث :

بعد الالتجاء والاعتصام بالله تعالى، ثمّ است فراغ الوسع والطاقة - على قلّتها- بدأت السير في البحث والنظر حول كلّ ما يتصل بموضوع الدراسة ، منتقلاً في ذلك بين آراء المناطق من جهة، وآراء الأصوليين من جهة أخرى، سعياً مني في التوصل إلى مناط و جوهر العلاقة الفكرية العقلية مع الأصولية التشريعية في ضوء التصوّر العلمي عند العلماء المسلمين، وجمع تلك المعلومات في إطار هذا البحث.

لذا كان منهجي في هذا الكتاب ينطلق وفق خطة علمية تتناسب مع علميّ هذا البحث؛ هما علم المنطق، وعلم الأصول. وبالتالي كان لابدّ وأن يكون قوام منهجية هذا البحث قائمة على الجمع والتحليل والاستقراء والاستدلال والمقارنة والاستنباط، على حسب ما تقتضيه القضية المدروسة. ولقد اتبعت في ذلك مايلي:

- ١- العمل على إيجاد أسس ثابتة تشكل القاعدة الأساسية التي ينطلق منها محور الدراسة، وذلك بوضع تصوّر واضح حول العقل وقواعده، ومنهج عملياته في التصوّر والإدراك وتشريع الأحكام، ثمّ بيان مكانة الدلالة العقلية وفق منهج علماء الأصول والكلام، وأثرها في إثبات وفهم الأصول الشرعية.
- ٢- الانطلاق من فهم العلاقة بين المنهج العقلي ودلالاته، والمنهج الأصولي وضوابطه في اعتبار العقل وأدلّته، وإبراز أثر ذلك في إثبات حجّة الأصول الفقهية ومصادرها وفق المنهج الأصولي.

- ٣- تكيّفت الدراسة المنطقية - وفق المنهج العقلي - للأصول الفقهية في إطار منهج علماء الأصول؛ وفق ترتيب منهجي تجلّى بما يلي:

أ- تعريف عام حول الأصل المراد دراسته ، بمقدار يتناسب وما تقتضيه الدراسة المنطقية له.

- ب- بعد ذكر التعريف تأتي مرحلة الدراسة المنطقية للأصل؛ وذلك من خلال:
- بيان الحاجة المنطقية الدافعة بالعقل إلى إقراره بمصدرية هذا الأصل.
  - بيان الأدلة المنطقية والآراء الفكرية التي ذكرها العلماء في إثبات حجية المصدر التشريعي أو الأدلة المنطقية الواردة في نفي الأخذ به.
  - مناقشة الآراء والترجيح بينها.
- ٤- وضع المقدمات والمعطيات المنطقية تارة، والشرعية (الاجتهادية) تارة أخرى ثم الوصول إلى النتائج ، وذلك باستخدام موازين العقل ومرجعياته في التصديق على الأحكام ، ومثال ذلك: الرجوع إلى المصلحة كأصل مستنبط ومعتبر عقلاً، ثم الانطلاق من هذه المقدمة إلى إثبات ما يسمى بالاستصلاح مصدراً تشريعياً للأحكام .
- ٥- استقراء آراء الفقهاء والأصوليين المنطقية والفكرية في إثباتهم حجية مصدر من مصادر التشريع، وتبويب هذه الآراء وفق القواعد العقلية المناسبة معها، ومناقشة هذه الآراء بإبداء القول الراجح عندي ، وقد أبدي رأيي في بعض الجزئيات في ثنايا الموضوع.
- ٦- ذكر أدلة علماء الأصول المنطقية فقط، دون الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع (غالباً) تماشياً مع الغرض المرسوم للكتاب، والإشارة في الهامش إلى مصادر هذه الأدلة الشرعية غير المذكورة للتمكن من مراجعتها من مصدرها عند الحاجة.
- ٧- عند ذكر آراء العلماء في المسألة بشكل حريّ أشير إلى المرجع مباشرة، وعند صياغتها بلفظي أشير إلى المراجع المأخوذة منها بلفظ (انظر:) ، وقد أتطراً إلى ذكر الرأي بشيء من الإجمال والاختصار فأشير إلى ذلك بلفظ (يتصرف).
- ٨- التوطئة الخاصة في البحث لبعض المفاهيم ألفاظ وضعتها للإشارة إلى أفكار معينة. ومثال ذلك: لفظ " العجز العقلي " : للدلالة على قصور العقل في إدراك قضية ما أو التصديق عليها ، " الدلالة المنطقية " : حكم العقل الناتج عن القواعد والموازين المستنبطة لديه ، " الدلالة العقلية (المعقول) " : حكم العقل الناتج عن الملكات والموازين الفطرية الثابتة لديه.
- ٩- التقديم لكل فصل ومبحث بمقدمة أو تمهيد في بيان الهدف منه، والكلام في نهايته عن خلاصة ما توصل إليه من نتائج.
- ١٠- توضيح معان الألفاظ الغامضة والألفاظ الاصطلاحية الغير معروفة في المتن، بذكر هذه التوضيحات في الهامش.



#### ١١ - العزو والتوثيق :

والمنهج في ذلك كان بالاعتماد في أخذ المعلومة من مصدرها ، ومن ثمَّ عزو النصوص المستخدمة إلى مصادرها الأصلية ، انطلاقاً من الشروط المقررة لدى فنِّ البحث والتأليف :

- عزو الآيات القرآنية إلى موطنها في السور ، ورقم الآية، وإدراج ذلك في المتن عقب الآية نفسها.

- عزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها من كتب السنة، والإشارة إلى ذلك في الهامش وفق الترتيب التالي: اسم الكتاب ، اسم المؤلف، الجزء ، الصفحة، رقم الحديث ، دار طبع الكتاب، رقم الطبعة، سنة الطبع ، ومن ثم التعليق على درجة الحديث عند المحدثين ( عدا الأحاديث المذكورة في الصحيحين) ، وكذلك بالنسبة للآثار الواردة في الرسالة .

- ترجمة الأعلام والرجال بالاعتماد على مصادر هذا الفن طبقاً لما يلي: التعريف باسمه، وكنيته، ولقبه، وسنة ولادته ووفاته(إن وجدت)، وأهم كتبه. ثم عزو هذا التعريف إلى الكتب الخاصة في ترجمته.

- عزو القواعد الأصولية والفقهية إلى المصادر المعتمدة في ذلك وفقاً لقواعد العزو العامة.

- الرجوع بالآراء الأصولية والفقهية المنبثقة من العلماء إلى مصادرها المعتمدة في هذا العلم ، وذكر مصدرها في الهامش وفق الترتيب التالي: اسم الكتاب، اسم المؤلف، الجزء والصفحة، دار النشر، رقم الطبعة وسنة الطبع، اسم المحقق (إن وجد).

#### ١٢ - عُنيت في هذا البحث بالرجوع إلى أمّهات الكتب ما أمكن ، ومن ثم بالرجوع إلى

محدثات الكتب في هذا المجال.

بيد أن هذه الدراسة مشتملةً في مضمونها علم المنطق والأصول، كان من أهم هذه الكتب اعتماداً عليها:

- بعض مصادر علم الكلام والمنطق:

أ- الإشارات والتنبيهات ؛ أبي علي بن سينا.

ب- المواقف؛ عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي.

ت- شرف العقل وماهيته؛ الحارث بن أسد المحاسبي.

ث- معيار العلم؛ للإمام الغزالي.

ج- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة؛ لعبد الرحمن حسن جبّنة الميداني.

- بعض مصادر علم الأصول:

- أ- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن.
- ب- المستصفى في علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد.
- ت- روضة الناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
- ث- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ؛ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.

ج- أصول الشاشي؛ أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي.

ح- جمع الجوامع (مع حاشية العطار، وشرح المحلي، وتقريرات الشريبي)؛ لابن السبكي.

خ- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي؛ للدكتور مصطفى البغا.

١٣- الفهارس:

عمدت إلى إغناء هذا الكتاب بالفهارس ، عملاً على سهولة الرجوع إلى المعلومة، ولكل فهرس طريقته في التدوين، وهذه الفهارس هي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر.
- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث :

وتتكون خطة هذا البحث من مقدمة و خمسة فصول وخاتمة ؛ وذلك على النحو التالي :

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأهميته وهدفه، صعوباته، ومنهجية البحث، وخطته.

الفصل التمهيدي- العقل في ضوء التصور الإسلامي:

المطلب الأول- منزلة العقل في الإسلام.

المطلب الثاني- مجالات العقل وحدوده في المنظور الإسلامي.

المطلب الثالث- حكم النظر بالعقل في الشرع .

المطلب الرابع- حكم التعبد بأحكام العقل .

المطلب الخامس- الشريعة ومناهج الفلسفة والمنطق.

الفصل الأول- العقل وقوانينه الفكرية:

المبحث الأول- التعريف بالعقل وماهيته:

المطلب الأول- التعريف بالعقل.

المطلب الثاني- طرق معرفة العقل.

المطلب الثالث- موضوع العقل .

المطلب الرابع- وظيفة العقل.

المطلب الخامس- المدركات الذهنية ومصادرها.

المطلب السادس- أعمال العقل الاستنباطية والاستدلالية.

المبحث الثاني- موازين العقل :

تمهيد- حول مفهوم الميزان العقلي.

المطلب الأول- طرق العقل في إصدار الحكم.

المطلب الثاني- أقسام الموازين العقلية:

القسم الأول - الموازين الفطرية العقلية ( البديهيات ) .

القسم الثاني - قواعد عقلية مستنبطة .

المطلب الثالث- العمليات العقلية الاستدلالية:

القسم الأول- الاستدلال المباشر.

القسم الثاني- الاستدلال الغير مباشر.

المبحث الثالث- الحجج العقلية.

الفصل الثاني- اعتبار العقل ودلالته في إثبات مصادر التشريع المتفق عليها:

تمهيد- الدلالة العقلية وفق منهج علماء الأصول .

المبحث الأول - اعتبار العقل ودلالته في إثبات المصدريّة التشريعيّة للقرآن الكريم:

تمهيد - في تعريف القرآن الكريم.

المطلب الأول- الأسباب الدافعة للعقل بإقراره حاجته للقرآن الكريم

كمصدر تشريعي:

الفقرة الأولى- أسباب تختص بالإنسان ذاته.

الفقرة الثانية- أسباب تختص بالقران الكريم.

المطلب الثاني- الأدلة المنطقية المعتمدة في إثبات مصدريّة القران:

الفقرة الأولى: القران الكريم خبر صادق في ميزان العقل.

الفقرة الثانية: ميزان الإعجاز.

المبحث الثاني- اعتبار العقل و دلالته في إثبات المصدريّة التشريعيّة للسنة المطهرة:

تمهيد : السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع.

المطلب الأول- تعريف حول السنة المطهرة، ومكانتها:

أولاً- التعريف بالسنة.

ثانياً- مكانة السنة ومرتبها من القرآن الكريم .

المطلب الثاني- الأسباب الدافعة للعقل بإقرار حاجته للسنة المطهرة كمصدر

تشريعي.

المطلب الثالث- الأدلة المنطقية في إثبات مصدريّة السنة المطهرة في تشريع

الأحكام:

أولاً- الاستدلال بمحدودية العقل البشري.

ثانياً- دلالة التلازم البين على بيان السنّة لمحمل القرآن الكريم.

ثالثاً- السنّة المطهرة خبر صادق معتبر في ميزان العقل.

المبحث الثالث - اعتبار العقل و دلالاته في إثبات المصدريّة التشريعيّة للإجماع:

المطلب الأول - مفهوم الإجماع ؛ تعريفه، وأنواعه.

المطلب الثاني - الحاجة المنطقيّة في كون الإجماع مصدراً مشرعاً.

المطلب الثالث - الأدلّة المنطقيّة المعتمدة في إثبات مصدريّة الإجماع.

المبحث الرابع - اعتبار العقل و دلالاته في إثبات المصدريّة التشريعيّة للقياس:

المطلب الأول- تعريف حول القياس الشرعي.

المطلب الثاني - الأدلّة المنطقيّة في إثبات حجّة القياس، وبيان الحاجة إليه.

الفصل الثالث - اعتبار العقل ودلالاته في إثبات مصادر التشريع المختلف فيها:

المبحث الأول- اعتبار العقل ودلالاته في الاستصلاح كمصدر تشريعي للأحكام:

تمهيد- مكانة المصلحة في الشرع.

المطلب الأول- مفهوم المصلحة وأقسامها:

أولاً- تعريف المصلحة.

ثانياً- أقسام المصلحة.

المطلب الثاني- الحاجة المنطقيّة في النظر إلى المصالح في الأحكام.

المطلب الثالث- الأدلّة المنطقيّة في إثبات حجّة الاستصلاح كمصدر تشريعي للأحكام:

أولاً- الأدلّة المنطقيّة التي استند إليها النفاة لمصدريّة الاستصلاح.

ثانياً- الأدلّة المنطقيّة التي استند إليها القائلين بمصدريّة الاستصلاح.

المبحث الثاني- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجّة الاستحسان كمصدر تشريعي للأحكام:

المطلب الأول- التعريف بالاستحسان:

أولاً- تعريف الاستحسان.

ثانياً- أنواع الاستحسان.

المطلب الثاني- الحاجة المنطقية لمصدرية الاستحسان.

المطلب الثالث- الأدلة المنطقية في إثبات حجّة الاستحسان كمصدر

تشريعي.

المبحث الثالث- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجّة الاستصحاب كمصدر تشريعي للأحكام:

المطلب الأول- تعريف حول مفهوم الاستصحاب:

أولاً- تعريف الاستصحاب.

ثانياً- أنواع الاستصحاب ومذاهب العلماء بالأخذ به.

المطلب الثاني- الحاجة المنطقية لمصدرية الاستصحاب:

المطلب الثالث- الأدلة المنطقية في إثبات حجّة الاستصحاب كمصدر

تشريعي:

أولاً- الأدلة المنطقية عند من احتج بالاستصحاب

مطلقاً.

ثانياً- الأدلة المنطقية عند من احتج بالاستصحاب في

النفي دون الإثبات.

ثالثاً- الأدلة المنطقية عند نفاة العمل بالاستصحاب

مطلقاً.

رابعاً- الأدلة المنطقية عند من قال باستصحاب حكم

الإجماع في محل النزاع.

خامساً- الأدلة المنطقية عند القائلين بعدم حجّة

استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

المبحث الرابع- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجّة العرف كمصدر تشريعي للأحكام:

المطلب الأول- التعريف بالعرف:

أولاً- معنى العرف ، وتحرير المراد منه.

ثانياً- أقسام العرف.

المطلب الثاني- الحاجة المنطقية في اعتبار مصدرية العرف .

المطلب الثالث- الدلالات المنطقية في إثبات حجّة العرف كمصدر

تشريعي للأحكام .

المبحث الخامس- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجّة قول الصحابي في استنباط

الأحكام:

المطلب الأول- التعريف بمذهب الصحابي:

أولاً- المراد بمذهب الصحابي، وتحرير محل التراع.

ثانياً- حال الصحابي الذي يحتجّ بقوله، ومذاهب

العلماء فيه.

المطلب الثاني- الأدلة المنطقية في إثبات حجّة الأخذ بمذهب

الصحابي:

أولاً- الدلالات المنطقية عند من ذهب إلى وجوب

العمل بمذهب الصحابي مطلقاً.

ثانياً- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى وجوب

العمل به إذا خالف القياس.

ثالثاً- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى وجوب

العمل بمذهب الصحابي فيما لا يدرك بالرأي.

رابعاً- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى نفي العمل

بمذهب الصحابي مطلقاً .

المبحث السادس- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجّة إجماع أهل المدينة:

المطلب الأول- المراد بإجماع أهل المدينة ، وتحرير محل التراع.

المطلب الثاني - دور العقل واعتباره في إثبات حجّة إجماع أهل

المدينة:

أولاً- الدلالات المنطقية عند من أخذ بحجّة إجماع أهل

المدينة.

ثانياً- الدلالات المنطقية عند الجمهور في عدم الأخذ

بحجية إجماع أهل المدينة.

المبحث السابع- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية شرع من قبلنا كمصدر تشريعي للأحكام:

المطلب الأول- موقف الشريعة الإسلامية من الشرائع السابقة، وتحرير محل النزاع .

المطلب الثاني- الأدلة المنطقية في حجية الأخذ بشرع من قبلنا:

أولاً- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى العمل بحجية

شرع من قبلنا .

ثانياً- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى عدم الأخذ

بمصدرية شرع من قبلنا .

المبحث الثامن- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مبدأ سدّ الذرائع كمصدر تشريعي للأحكام :

المطلب الأول- معنى سدّ الذريعة ، وتحرير محل النزاع:

أولاً- المعنى العام للذريعة.

ثانياً- أقسام الذرائع بالمعنى العام.

ثالثاً- المعنى الخاص للذريعة، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني- الحاجة المنطقية في اعتبار مبدأ " سدّ الذرائع".

المطلب الثالث- الأدلة المنطقية عند من أخذ بمبدأ سدّ الذرائع.

المبحث التاسع- اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية الاستقراء كمصدر تشريعي للأحكام:

المطلب الأول- مفهوم الاستقراء:

أولاً- تعريف الاستقراء.

ثانياً- أنواع الاستقراء.

ثالثاً- عمل الاستقراء في إفادة الأحكام.

المطلب الثاني- الأدلة المنطقية على حجية الاستقراء.

الفصل الرابع - اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر التشريع الاستثنائية:

تمهيد- في معنى الأدلة الاستثنائية.



المبحث الأول- اعتبار العقل ودلالته في الأخذ " بمبدأ أقل ما قيل " كمصدر استثنائي  
تشريعي :

المطلب الأول- تعريف أقل ما قيل:

أولاً- تعريف الأقل لغةً .

ثانياً- تعريف " أقل ما قيل " اصطلاحاً.

ثالثاً- شروط الأخذ بأقل ما قيل.

رابعاً- مذاهب العلماء في الأخذ بأقل ما قيل .

المطلب الثاني- اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بأقل ما قيل:

أولاً- الأدلة المنطقية عند القائلين بعدم الأخذ بأقل

ما قيل كمصدر استثنائي .

ثانياً- الأدلة المنطقية عند القائلين بالأخذ بأقل ما قيل

كمصدر استثنائي .

- أدلة مشبهة لمبدأ أقل ما قيل، و الدلالة العقلية عليها:

أولاً- الأخذ بالأخف، ودلالة العقل في حجته:

المطلب الأول- التعريف بالأخذ بالأخف، ومذاهب العلماء في  
الأخذ به.

المطلب الثاني- اعتبار العقل و دلالته في إثبات حجية الأخذ

بالأخف كمصدر استثنائي:

أ- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى الأخذ  
بالأخف.

ب- الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى عدم الأخذ  
بالأخف.

ثانياً- الأخذ بالأشق .

ثالثاً - الأخذ بالأكثر:

المطلب الأول- تعريف الأخذ بالأكثر ، ومذاهب العلماء في  
الأخذ به.

المطلب الثاني - الأدلة المنطقية عند من ذهب إلى الأخذ بالأكثر  
دليلاً يستأنس به:

رابعاً - الأخذ بالأوسط.

المبحث الثاني - اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بالإلهام كمصدر استثنائي تشريعي :

المطلب الأول - التعريف بالإلهام وضوابطه :

أولاً - التعريف بالإلهام .

ثانياً - فوائد الإلهام .

ثالثاً - ضوابط الإلهام .

المطلب الثاني - الأدلة المنطقية في حجية الأخذ بالإلهام كمصدر

تشريعي استثنائي :

أولاً - الأدلة المنطقية عند النافين لحجية الإلهام مطلقاً .

ثانياً - الأدلة المنطقية عند القائلين بحجية الإلهام مطلقاً .

ثالثاً - الأدلة المنطقية عند القائلين بحجية الإلهام في حقّ

الملةم فقط .

المبحث الثالث - اعتبار العقل ودلالته في الأخذ بالاحتياط كمصدر استثنائي تشريعي.

خاتمة : تحتوي على أهم النتائج والنقاط المتوصل إليها في البحث.

وأودُّ أن أشير إلى أنّ أيّ عمل يقوم به ابن آدم لا بدّ وأن يعتريه النقص والسقّط والخطأ، ذلك بما  
امتلكه عقله من علم ناقص وإدراك محدود، ولأنّ الكمال لله وحده جلّ علاه، فإن أصبت فيما  
بذلته من جهد فمن الله وحده سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، إذ كلّ إنسان  
يؤخذ من كلامه ويردُّ عليه إلّا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - داعياً الله العليّ القدير أن يجعل  
هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعله في ميزان أعمالنا يوم  
القيامة، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل، إنّهُ سميع مجيب.